



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ: ٢٠ / ١ / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٨

بشأن زيادة المعرفات السنوية للمدارس الخاصة (عربي - لغات)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

بعد الاطلاع على قانون نظام الادارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها.
و على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن حدود المعرفات المدرسية للمدارس
الخاصة ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن التعليم الخاص ،

وعلى قرار اللجنة المركزية للتعليم الخاص بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٨/١٥ ،
ونهيتها للصالح العام .

قرار

المادة الأولى :

تردد رسوم تعليم المدارس الخاصة (لغات - عربي) ولمدة خمس سنوات اعتباراً من العام الدراسي
الحالي (٢٠١٦/٢٠١٧) حتى العام الدراسي (٢٠٢١/٢٠٢٠) وفقاً للشريحة بالنسبة الآتية:

١. نسبة ١١٪ سنوياً للمدارس التي تقل مصروفاتها عن ٢٠٠٠ جنيه مصرى .
٢. نسبة ٨٪ سنوياً للمدارس التي مصروفاتها من ٢٠٠٠ جنيه حتى أقل من ٣٠٠٠ جنيه مصرى.
٣. نسبة ٦٪ سنوياً للمدارس التي مصروفاتها من ٣٠٠٠ جنيه حتى أقل من ٤٠٠٠ جنيه مصرى .
٤. نسبة ٤٪ سنوياً للمدارس التي مصروفاتها من ٤٠٠٠ جنيه حتى أقل من ٦٠٠٠ جنيه مصرى .
٥. نسبة ٣٪ سنوياً للمدارس التي مصروفاتها من ٦٠٠٠ جنيه مصرى فأكثر .

على أن تكون سنة الأساس هي العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ ، والنسبة ثابتة وليست تراكمية .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
الكتاب الوزاري
المادة الثانية

ال التاريخ : ٢٠ / ١ / ٢٠١٤

يتم مراعاة الضوابط الآتية :

١. عدم الجمع بين الزيادات بالشائع الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار والزيادة الناتجة عن إعادة التقييم ، في ضوء أحكام المادة ٣٦ من القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤.
٢. إعفاء الطلاب المتفوقين بالمدرسة العاصلين على مجموع ٩٥٪ فأكثر في العام السابق مباشرة من الزيادة الواردة بالشائع وادارتهم ضمن نسبة ٥٪.
٣. يتم إعداد رسوم التعليم لكل مدرسة وفقاً لما سبق بمعرفة التوجيه المالي والإداري بالإدارة التعليمية التابع لها المدرسة.
٤. تلتزم المدرسة بالإعلان عن المعروفات المدرسية في لوحة إعلانات المدرسة ولاتتمكن أخرى ظاهرة بها وطريقة السداد قبل بداية العام الدراسي بوقت كافٍ وبطريقة واضحة.
٥. تلتزم الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة الخاصة بإخطار الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ببيان المعروفات المدرسية قبل بداية العام الدراسي بوقت كافٍ ، مع اجراء المتابعة المستمرة للتأكد من عدم تحصيل المعروفات بأكثر من المحدد قانوناً وفقاً لما سبق .

المادة الثالثة :-

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه وبلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
الـ
(دكتور هلالي الشربيني)



٢٠١٤/١/٢٠